الدراسات الفقهية في تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري (ت:538هـ)

م.م زينب عايد سلوم

قسم علوم القرآن/ كلية العلوم الإسلامية/ جامعة بابل

Zainab.ayide@gmail.com

الكلمات المفتاحية: دراسات فقهية ، الزمخشري ، الكشاف ، استنباط الاحكام ، التفسير الموضوعي

الملخص:

يُعَدّ تفسير الكشاف محمود بن عمر الزمخشري من أبرز التفاسير التي اهتمت بالجانب اللغوي والبلاغي للقرآن الكريم، إلا أنّه لم يقتصر على ذلك، بل تضمّن آراءً فقهية متفرقة تتعلق بالعبادات والمعاملات والأحوال الشخصية والحدود والمواريث. ورغم هذه الأهمية، فإن الجانب الفقهي في الكشاف لم يحظَ بدراسة وافية مقارنة بما كُتب عن منهجه البلاغي واللغوي. ومن هنا تأتي مشكلة البحث الماثلة في غياب دراسة متخصصة تُبرز معالم المنهج الفقهي للزمخشري وتكشف طبيعة استنباطه للأحكام، ومدى تأثره بمذاهب الفقهاء وبخلفيته الاعتزالية.

يهدف هذا البحث إلى تحليل منهج الزمخشري الفقهي في الكشاف من خلال استقراء نصوصه واستخراج القضايا الفقهية التي عرض لها، مع بيان الأدلة التي استند إليها في استنباط الأحكام، سواء كانت نصوصًا قرآنية، أو أحاديث نبوية ، فضمنت الدراسة محورين ، **المحور الأول:** الهوية الشخصية والعلمية لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:538هـ)

والمحور الثاني: نماذج تطبيقية في الجانب الفقهي من تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل.

Jurisprudential Studies in the Interpretation of the Revelation on the Facts of the Mysteries of Revelation by Mahmoud Bin Amr Al-Zamakhshari (d. 538 AH)

T.A Zainab Ayide Salloum
Department of Quranic Sciences/ Collage of Islamic Sciences/
Babylon University
zainab.ayide@gmail.com

Keywords: Jurisprudential Studies, Al-Zamakhshari, Scouting, Deduction of Judgments, Objective Interpretation

Summary:

The interpretation of Al-Kashaf Mahmoud bin Omar Al-Zamakhshari is one of the most prominent interpretations that have been concerned with the linguistic and rhetorical aspect of the Holy Qur'an, but it was not limited to that, but included various jurisprudential opinions related to worship, transactions, personal status, limits and inheritances. Despite this importance, the jurisprudential aspect of Al-Kashaf has not been thoroughly studied compared to what has been written about his rhetorical and linguistic method. Hence, the problem of research arises in the absence of a specialized study that highlights the features of Al-Zamakhshari's jurisprudential approach and reveals the nature of his derivation of rulings, and the extent of its influence With the doctrines of the jurists and his reclusive background.

This research aims to analyze Al-Zamakhshari's jurisprudential approach in Al-Kashaf by extrapolating his texts and extracting the jurisprudential issues that he presented to him, with an explanation of the evidence he relied on in

deriving rulings, whether they are Quranic texts or prophetic hadiths, the study included two axes, **the first axis**: the personal and scientific identity of Mahmoud bin Amr bin Ahmed Al-Zamakhshari (d. 538 AH)

The second axis: applied models in the jurisprudential aspect of the interpretation of the revelation about the facts of the mysteries of the revelation.

المقدمة:

الحمد الله فوق حمد الحامدين ، والشكر له فوق شكر الشاكرين ، والصلاة والسلام على من بعثه رحمة للعالمين ، أشرف الخلائق أجمعين سيد الأنبياء والمرسلين محمد الأمين وآله الصفوة الطاهرين وصحبه المنتجبين.

إن القرآن الذي أنزل على النبي (صلى الله عليه وآله) يحمل بين طياته الكثير من العلوم والمعارف سواء كانت طبيعية كالفلك أو دينية مثل العقيدة والاخلاق والفقه ، ومما ندرسه في بحثنا هذا هو الموضوعات الفقهية المتمثلة في آيات الأحكام تحت مسمى (الدراسات الفقهية في تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري (ت:538هـ)

مشكلة البحث: رغم الاهتمام الكبير بالجانب البلاغي في الكشاف، فإن الجانب الفقهي فيه ما زال محدود الدراسة. تُطرح هنا إشكالية: إلى أي مدى يمكن اعتبار الكشاف مرجعًا فقهيًا؟ وما طبيعة المنهج الذي اعتمده الزمخشري في استنباط الأحكام؟

أهمية البحث: إبراز منهج الزمخشري: يُسهم البحث في الكشف عن منهج الزمخشري في استنباط الأحكام الشرعية، وبيان مدى اعتماده على النصوص الشرعية واللغة والبلاغة، وهو ما يساعد على فهم شخصية

المفسر العلمية بشكل أعمق

وقد اقتضت طبيعة البحث أن تشتمل بعد المقدمة على ثلاث مباحث ، المبحث الأول: الهوية الشخصية والعلمية لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:538هـ).

والمبحث الثاني: وقفة مع تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل لمحمود بن عمرو الزمخشري (ت:538هـ).

والمبحث الثالث: نماذج تطبيقية في الجانب الفقهي من تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل والذي تضمن تسعة نماذج تطبيقية.

المحور الأول: الهوية الشخصية والعلمية لمحمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت:538هـ)

حياته وعصره

تناول كثير من الباحثين قدماء ومحدثين شخصية الزمخشري بالترجمة والدرس ، غير أنني وبحسب طبيعة الموضوع أذكر بعض جوانب شخصية الزمخشري منها:

1.أسمه ولقبه وكنيته

هو محمود بن عمر بن محمد بن عمر، أبو القاسم الزمخشري الخوارزمي، ويُعرف بلقب فخر خوارزم، واشتهر أيضًا بـ جار الله، والنحوي، والمعتزلي. نُسب إلى زمخشر فقيل له الزمخشري، وإلى خوارزم فقيل الخوارزمي[1]. وأُطلق عليه لقب "جار الله" لأنه رحل إلى مكة المكرمة وأقام فيها فترةً مجاورًا البيت الحرام، فغلب عليه هذا اللقب. أما وصفه بالنحوي فبسبب براعته في علوم النحو واللغة، في حين عُرف بالمعتزلي لإعلانه الصريح انتماءه إلى مذهب الاعتزال ومجاهرته به[2].

2.مولده ونشأته

أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري[3] (467_538هـ) ، كان الزمخشري يضرب به المثل في الأدب والنحو، فقد التقى بكبار العلماء والأفاضل، وخلّف مؤلفات بارزة في التفسير وشرح الحديث واللغة. ويُعد من أعلام العربية وأئمة العلم بالدين والتفسير. وُلد أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري في قرية زمخشر يوم الأربعاء السابع والعشرين من شهر رجب [4] ،

يقول السمعاني في ترجمته[5]: "برع في الآداب، وصنف التصانيف، وَرَدَ العراق ما دخل بلدا إلا واجتمعوا عليه، وتتلمذوا له ، وكان علامة نسابة".

3.مذهبه وانتمائه العقائدي

أولًا: مذهبه

كان الزمخشري حنفيَّ المذهب شديد الاعتزاز به، حتى إنه في أواخر عمره، وبعد أن غلب عليه الزهد والقناعة، أوقف جميع كتبه على مشهد أبي حنيفة، ولم يُبقِ لنفسه سوى المصحف الشريف.[6]

ثانيًا: عقيدته

أما من حيث العقيدة، فقد كان معتزلي الاعتقاد مجاهرًا بمذهبه، حتى رُوي عنه أنه إذا قصد أحد أصدقائه واستأذن للدخول قال للبواب: "قل له: أبو القاسم المعتزلي بالباب". وعند تأليفه الكشاف استفتح مقدمته بعبارة: الحمد لله الذي خلق القرآن، فقيل له إن بقاءها على هذا الوجه سينفّر الناس عنه ويحول بينهم وبين الإفادة من كتابه، فغيّرها إلى الحمد لله الذي جعل القرآن، وقد عُدّت كلمة "جعل" هنا بمعنى "خلق"، وهو ما يعبّر عن مذهب المعتزلة في القول بخلق القرآن[7] ، هذا يكشف جانبين مهمين في شخصية الزمخشري:

1.تمسكه المذهبي: فاختياره المذهب الحنفي وتخصيص كتبه لمدرسة أبي حنيفة يبيّن شدة ولائه الفقهي، كما يعكس قناعته بضرورة خدمة العلم في إطار مذهبي واضح.

2.إصراره العقدي: فقد جاهر بانتمائه للاعتزال حتى في الألقاب التي يُعرّف بها نفسه، وهو ما يدل على ثباته على معتقده رغم ما قد يجرّه ذلك من انتقادات.

4. ثناء العلماء عليه

قال القفطي : "كان الزمخشري ممن يضرب به المثل في علم الأدب والنحو واللغة ، صنف التصانيف في التفسير وغريب الحديث والنحو وغير ذلك ، ودخل خراسان وورد العراق ، وما دخل بلداً إلا اجتمعوا عليه وتلمذوا له واستفادوا منه ، وكان علامة الأدب ونسّابة العرب ، أقام بخوارزم تضرب إليه أكباد الإبل وتحط بفنائه رحال الرجال وتحدى باسمه مطايا الآمال".[8]

قال ياقوت الحموي: كان إمامًا في التفسير والنحو واللغة والأدب ، واسع العلم ، كبير الفضل ، متفننًا في علوم شتى.[9]

وقال السيوطي : كان واسع العلم ، كثير الفضل ، غاية في الذكاء وجودة القريحة متفنناً في كل علم.[10]

المحور الثاني: نماذج تطبيقية في الجانب الفقهي من تفسير الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل

أولًا: مسألة اللغو في اليمين

قوله تعالى ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: 225)

اختلف العلماء في تفسير يمين اللغو الواردة في قوله تعالى: {لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ}.

• الزمخشري يرى أن اللغو من الأيمان هو الساقط الذي لا يُعتد به، لأنه خالٍ من عقد القلب، واستدل بقوله تعالى: {ولكن يؤاخذكم بما كسبت قلوبكم}. فعند أبي حنيفة وأصحابه هو أن يحلف المرء على أمر يظنه صحيحًا ثم يتبين خلافه، أما عند الشافعي فهو ما يجري على ألسنة العرب من قولهم: "لا والله، بلى والله" دون قصد الحلف. وعليه، فالمؤاخذة تكون فقط على ما تعمد فيه الحالف الكذب، وهو ما يُعرف باليمين الغموس[11].

• طنطاوي يتفق مع الزمخشري في أن اللغو هو الكلام الساقط الذي لا يُقصَد به الحلف، بل يخرج على اللسان عادة، مؤكّدًا أن الله لا يؤاخذ العبد به تفضّلًا منه، وإنما المؤاخذة بما قصدته القلوب وتعمدته من الكذب في اليمين.[12]

• الطباطبائي يرى أن اللغو فعل لا يترتب عليه أثر من حيث القصد، وإن كان للقسَم أثر من جهة كونه توكيدًا للكلام. ويذهب إلى أن المقابلة في الآية بين عدم المؤاخذة على لغو اليمين والمؤاخذة على ما كسبته القلوب تفيد أن اللغو هو ما لم يُعقد عليه القلب، كقول: "لا والله، بلى والله". ويشير إلى أن تعبير {بما كسبت قلوبكم} مجاز عقلي، إذ أُسنِد الكسب إلى القلب مجازًا باعتبار أثره، وأن الله لا ينظر إلا إلى ما في القلوب. ثم يبيّن أن القسم من اللغو مكروه، ولا يليق بالمؤمن الإكثار منه، مستشهدًا بقوله تعالى: {قد أفلح المؤمنون الذين هم عن اللغو معرضون}.[13]

• السيوري نقل أربعة آراء:

1. يمين الغضبان.

2.يمين الظان.

3. يمين القسم مما يؤكد به كلامه من غير قصد إلى القسم (ابن عباس والشافعي، وهو المروي عن الإمامين الباقر والصادق).

4.يمين الغموس الحلف على الماضي ، وهو رأي مالك.

ويخلص السيوري إلى أن القصد والنية شرط في انعقاد اليمين، فلا يُعتد بيمين الغضبان أو الساهي أو الغافل، لأن اللسان قد ينطق بما لم تُقرّه النفس.[14]

يتضح من هذا العرض أن تفسير يمين اللغو تباين بين المدارس الفقهية والكلامية:

• مدرسة الزمخشري والمعتزلة ركزت على معيار القصد القلبي، وجعلت اليمين الذي لا يوازيه عقد القلب لغوًا.

• بينما الفقهاء توسعوا في بيان الصور العملية، فاعتبر الحنفية أن اللغو يشمل الحلف على الظن الخاطئ، والشافعية جعلوه ما يجري على اللسان بلا قصد، والمالكية أدرجوا فيه يمين الغموس.

• أما الطباطبائي فأضفى على النص بعدًا فلسفيًا ولغويًا، ببيان أن المؤاخذة متعلقة بالقلب لا بمجرد اللسان، مستشهدًا بمفاهيم قرآنية عامة.

• والسيوري حاول التوفيق بين الأقوال بإرجاعها إلى أصل واحد هو "اشتراط النية في انعقاد اليمين."

الاختلاف في تفسير يمين اللغو يرجع إلى زاويتين:

• زاوية عقدية: تركز على نية القلب (الزمخشري، الطباطبائي).

• زاوية فقهية–عملية: تركز على صور الأيمان في الحياة اليومية (أبو حنيفة، الشافعي، مالك، السيوري). لكن النتيجة الجامعة أن اللسان وحده لا يترتب عليه حكم، وإنما المدار على قصد القلب.

ثانيًا: في مسألة الطلاق

قال تعالى ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتانِ فَإِمْساكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسانٍ... ﴾ (سورة البقرة:229)

نزلت هذه الآية لبيان عدد الطلاق الذي للرجل فيه الرجعة، والعدد الذي إذا استُوفِي فلا رجعة بعده.

• الزمخشري يوضح أن الآية تضمنت تخيير الرجل بين الإمساك بمعروف، أي بالرجعة وحسن العشرة، أو التسريح بإحسان، أي ترك الرجعة حتى تنقضي العدة من غير مضارة. ويشير إلى أن المراد "الطلاق الرجعي" في المرتين الأوليين، أما الثالثة فلا رجعة بعدها.

• الحنفية يرون أن الجمع بين الطلقتين أو الثلاث بدعة، وأن السنة أن يوقع الرجل طلقة واحدة في طهر لم يجامعها فيه، استنادًا إلى حديث ابن عمر، إذ قال له النبي ﷺ: "إنما السنة أن تستقبل الطهر استقبالا، فتطلقها لكل قرء

تطليقة" • الشافعية

أجازوا إيقاع الثلاث معًا، لحديث العجلاني الذي لاعن امرأته وطلقها ثلاثًا بين يدي رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يُنكر عليه.[15]

• واستُعير لفظ التسريح للدلالة على عدم الرجعة وترك المرأة حتى تنقضي عدتها. فالطلاق مرتان يعني الطلاق الذي تجوز فيه الرجعة، ثم يأتي الطلاق الثالث الذي يوجب البينونة الكبرى لقوله تعالى: {فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره}[16].

• ويُفهم من قوله {الطلاق مرتان} أن إيقاع الطلاق يجب أن يكون في مجالس متعددة، لأن الغاية إتاحة فرصة للصلح والرجوع بعد النزاع الأول، فإن لم يتم في الأولى فقد يتحقق في الثانية، أما إيقاع الطلقات مجتمعة فيغلق باب الإصلاح نهائيًا.[17]

• تفسير المنار ينقل عن مسند أحمد وصحيح مسلم أن حكم الثلاث في مجلس واحد يُعد طلقة واحدة، وهذا ما جرى عليه العمل في عهد النبي ﷺ وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، ثم غلّظ عمر الأمر لمصلحة اجتماعية.[18]

• كما أن ورود لفظ الإمساك بمعنى الحفظ، والتسريح بمعنى الإطلاق، ثم قوله {تسريح بإحسان}، يشير إلى أن الطلاق الثالث يجب أن يتم مع مراعاة القيم الأخلاقية والعدالة، لا مع المضارة.[19]

ويرجّح الباحث أن القول الأوفق لمقاصد الشريعة هو منع جمع الطلقات الثلاث في مجلس واحد، لأن حكمة التشريع مبنية على إتاحة فرصة الإصلاح وتدارك الخلاف قبل البينونة الكبرى. كما أن جعل

الثلاث واحدة أقرب إلى روح النص القرآني الذي نص على التدرج: {الطلاق مرتان...}. وبالتالي، فإن الأصل هو إيقاع الطلاق مرة بعد مرة مع الفصل بينهما.

ثالثًا: مسألة الذي بيده عقدة النكاح

قال تعالى ﴿ وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى وَلَا تَنْسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة البقرة: 237).

يرى الزمخشري أن المراد بـ {الذي بيده عقدة النكاح} هو الولي، فيكون المعنى: أن تعفو المرأة عن حقها من

نصف المهر، أو يعفو وليها عن المطالبة به، وهو مذهب الشافعي. وقيل إن المراد هو الزوج، فيكون عفوه بأن يدفع المهر كاملًا، وهذا مذهب أبي حنيفة، غير أن الزمخشري رجّح القول الأول.[20]

• وذهب أبو حيان إلى أن المقصود هو الزوج، لأن بيده حلّ عقدة النكاح بالطلاق، وعفوه يتحقق بأن يسوق كامل الصداق إلى مطلقته، واعتبر أن هذا أقرب للتقوى لأنه يجبر كسر قلبها بعد الطلاق[21].

• بينما فسّر صاحب تفسير الأمثل العبارة بأنها تشير إلى ولي الصغير أو السفيه، الذي له حق عقد النكاح، مبينًا أن عفو الولي لا يكون مشروعًا إلا إذا كان فيه مصلحة واضحة للصغير.[22]

• وفي الروايات الإمامية، نُقل عن الإمام الصادق (عليه السلام) أن المراد بالآية هو ولي الصغيرة، أي الأب أو الجد خاصة، إذ بيدهما وحدهما عقدة نكاحها، وعليه يكون عفو الولي قائمًا على ولايته الشرعية المباشرة.[23]

يُظهر اختلاف المفسرين في تحديد "الذي بيده عقدة النكاح" تباينًا بين المنهج الفقهي الذي ينظر إلى سلطة العقد، وبين المنهج الأخلاقي الذي يركز على حفظ كرامة المطلقة. ومن خلال تتبع النص القرآني، يبدو أن دلالة اللفظ تحتمل المعنيين معًا، إلا أن القول بأن المراد الزوج أقرب إلى السياق؛ لأنه هو الذي بيده الطلاق كما هو بيده إنشاء العقد ابتداءً، ولأن الآية جاءت في معرض الحديث عن تقسيم المهر بين الزوجين بعد الطلاق. ومع ذلك، فإن النص يفتح باب الفضل والكرم، ولذلك ختم بقوله: {وأن تعفوا أقرب للتقوى ولا تنسوا الفضل بينكم}، في إشارة إلى أن العفو سواء من الزوج أو الزوجة أو الولي، غايته تعزيز روح المودة ومنع النزاع المادي بعد الفراق.

رابعًا: مسألة نكاح المشركات

قال تعالى ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ وَلَا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا ۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ ۗ أُولَٰئِكَ يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ ۖ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى الْجَنَّةِ وَالْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِ ۖ وَيُبَيِّنُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾ (سورة البقرة: 221)

اختلف المفسرون في المقصود بـ المشركات والمشركين في هذه الآية، وهل المراد بهم الوثنيون فقط أم أن الحكم يشمل أهل الكتاب أيضاً:

• الزمخشري يرى أن النهي موجَّه إلى عدم الزواج بالمشركات، وفسرهن بأنهن الحربيات، وقيل: الحربيات وأهل الكتاب معاً، باعتبار أن أهل الكتاب داخلون في مسمى الشرك[24].

• الطبري نقل قول قتادة بأن المقصود بالمشركات: "مشركات العرب اللاتي ليس فيهن كتاب يقرأنه"، أي أن النهي مختص بغير الكتابيات.[25]

• الألوسي مال إلى أن الآية تشير إلى المجوسيات وعبدة الأوثان، أي غير أهل الكتاب[26].

• الطباطبائي في الميزان أكد أن ظاهر النص يقصر الحكم على المشركين والمشركات من الوثنيين، دون أن يشمل أهل الكتاب.[27]

يظهر من أقوال المفسرين أن الخلاف دائر حول شمول أهل الكتاب بحكم "المشركات" ، فمنهم من اعتبرهن داخلات في العموم (كما ذهب الزمخشري)، ومنهم من استثناهن وعدّ النهي قاصراً على الوثنيات وعبدة الأصنام (كما عند الطبري، الألوسي، الطباطبائي).

والراجح – من ظاهر النص القرآني واعتبارات الواقع التاريخي – أن النهي في الآية موجه بالأساس إلى الوثنيات، لأن القرآن لاحقاً استثنى الكتابيات فأجاز نكاحهن في قوله تعالى:

{وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ} (سورة المائدة: 5).

وبذلك يكون الحكم الأصلي هو منع الزواج من الوثنيات والمشركين عامة، مع السماح لاحقاً بالزواج من الكتابيات بشروط، تحقيقاً لمقصد الشريعة في الحفاظ على العقيدة.

خامسًا: مسألة ولا تؤتوا السفهاء أموالكم

قال تعالى ﴿ وَلا تُؤْتُوا السُّفَهاءَ أَمْوالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِياماً وَارْزُقُوهُمْ فِيها وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَعْرُوفاً ﴾ (سورة النساء:5).

تتناول الآية الكريمة {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا...} (النساء: 5) مبدأً أساسياً في ضبط

الملكية بالمنظور الإسلامي، إذ تشدد على ضرورة حفظ الأموال من عبث السفهاء وصيانتها من التبذير، باعتبارها قوام حياة الناس ومعاشهم[28].

يرى الزمخشري أن المقصود بالسفهاء هم المبذرون الذين لا يحسنون التصرف في المال، فينفقونه في غير موضعه ولا قدرة لهم على إصلاحه وتنميته. وبناءً عليه، فالخطاب موجَّه إلى الأولياء وغيرهم كي لا يسلطوا هؤلاء على الأموال. وأضاف المال إلى المخاطبين لأنه قوام حياتهم.[29]

أما القرطبي فقد توسع، فبيّن أن النهي في الآية يقتضي التحريم، وحدّد للسفهاء أربع حالات يُحجر فيها على الشخص: الصغر، الجنون، سوء النظر في المال (الإسراف والتبذير)، أو تعلق حق الغرماء به. وأكد أن الحجر على الصغير والمجنون أمر متفق عليه بين الفقهاء.[30]

بينما ذهب ابن العربي إلى أن السفهاء المراد بهم الصغار والنساء، والنهي متوجه إلى الأولياء بعدم تمكينهم من التصرف في الأموال.[31]

وفي تفسير العياشي ورد أن السفهاء هم من لا يؤتمنون على المال كشارب الخمر، وخصّ ذلك باليتامى، فلا يُعطَون أموالهم حتى يُعرف منهم الرشد[32]. كما نقل عن الإمام الباقر (ع) أن السفهاء هم النساء والأولاد إذا ظهر منهم الفساد والإفساد المالي[33].

المفسرون اتفقوا على أن الغاية من الآية حماية المال باعتباره عصب الحياة، لكنهم اختلفوا في تحديد مصاديق السفهاء. فالبعض حصره بالمبذرين عديمي الخبرة (الزمخشري)، وآخرون أدخلوا النساء والأولاد ضمن الدائرة (ابن العربي والقمي)، فيما ركز القرطبي على بيان الأحوال الفقهية للحجر.

يبدو أن النص القرآني يحمل سعة في المعنى، فهو يشمل كل من لا يُحسن التصرف بالمال كائناً من كان، دون تخصيص بجنس أو عمر، لأن العبرة بغياب الرشد المالي. وعليه، فالراجح أن السفهاء في الآية عنوان عام يندرج تحته الصغير، والمجنون، والمبذر، وكل من لا يُوثق بحكمته في إدارة المال، تحقيقًا لمقصد عظيم هو حفظ الثروة وصيانتها من الضياع.

النتائج

1. المنهج الفقهي في الكشاف: اعتمد الزمخشري في تفسير آيات الأحكام على المذهب الحنفي بالدرجة الأولى، مع الإشارة المتكررة لآراء الشافعية في مواطن الخلاف، ما يعكس حرصه على التوازن والشمولية في تقديم الرأي الفقهي.

2. تعدد آراء الفقهاء حول القضايا العملية

أظهرت الدراسة أن تفسير الكشاف يتضمن عرضًا للاختلاف بين المذاهب الفقهية المختلفة: الحنفية، الشافعية،

3. أظهر البحث أن تفسير الكشاف يجمع بين التحليل اللغوي، الفقهي ، مما يجعله مرجعًا أساسيًا لدراسة الأحكام الشرعية.

4. يوفر دراسة دقيقة للاختلافات الفقهية في تفسير القرآن، ويبرز حرص الزمخشري على تقديم تفسير متوازن، يجمع بين النص القرآني ومقاصد الشريعة، ويُعد مصدرًا لا غنى عنه للباحثين في علوم التفسير والفقه الإسلامي

الهوامش

1.زمخشر: قرية من نواحي خوارزم، و خوارزم: بلاد ما وراء النهر بالقرب من بخارى وسمرقند ، وهي منطقة إسلامية ، وكانت عاصمتها مدينة الجرجانية ، وقد لعبت خوارزم دورا هاما في التاريخ الإسلامي ، وكان فيها عدد كبير من فحول العلماء منهم القاسم بن حسين الخوارزمي ، وسراج الدين السكاكي ، وأبو بكر محمد بن موسى وغيرهم ، موقع الإسلام: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ، ب.د.ط ، ب.د.ت ، ١ / ٤٨٦

2. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي (ت: 681هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت ، 5/١٧٠

3.معجم المفسرين: من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر: عادل نويهض ، الناشر مؤسسة نويهض الثقافية_ بيروت ، الطبعة الثانية ، 666/2

4. الأنساب: عبد الكريم بن محمد السمعاني (ت: 562هـ) ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية_ حيدر آباد ، الطبعة الأولى، 1382 هـ ، 316/6

5. سيرة أعلام النبلاء: شمس الدين محمد بن أحمد (ت:1374هـ) ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، 1406هـ ، 155/20

6.ربيع الأبرار ونصوص الأخبار: محمود بن عمرو الزمخشري (ت: 538هـ) ، تحقيق: عبد الأمير مهنا ، الناشر: مؤسسة الأعلمي_ بيروت الطبعة الأولى ، 1412هـ ، 12/1

7. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: شمس الدين أحمد بن محمد الإربلي ، 170/5

8.أنباه الرواة على أنباه النحاة: جمال الدين على بن يوسف القفطي (ت:624هـ) ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم ، الناشر: دار الفكر العربي_ القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ ، 3/265_266

9.إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ) ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1414 هـ ، 2687/6

10. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، المحقق: محمد أبو الفضل إبرا هيم ، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان ، 279/2

11. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو الزمخشري (ت: 538هـ) ،الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ ، 268/1

12.التفسير الوسيط للقرآن الكريم: محمد سيد طنطاوي ،الناشر: دار النهضة _ القاهرة ، الطبعة الأولى ، 501/1

13. الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي (ت:1402هـ) ، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، الطبعة الاولى ، 1997 ، 223/2

14. كنز العرفان في فقه القرآن: مقداد بن عبدالله السيوري ، (ت:826هـ) ، تحقيق: محمد باقر شريف ، الناشر: المكتبة المرتضوية ، 130/2

15. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، 1/273_274 ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: نظام الدين الحسن بن محمد النيسابوري (ت: 850هـ) ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ ، 630/1

16. الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي ، 223/2

17.الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات _ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1434هـ ، 162/2

18.تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا القلموني (ت: 1354هـ) ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م ، 305/2

19. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت:320هـ) ، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المطبعة العلمية ، 116/1

20. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري ، 284/1

21 . البحر المحيط في التفسير: محمد بن يوسف الأندلسي (ت: 745هـ) ، المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1420 هـ ، 537/2

22.الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي ، 190/2

23. آلاء الرحمن في تفسير القرآن: محمد جواد البلاغي (ت:1352هـ) ،1933 ، 217/1

24. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو الزمخشري ، 264/1

25. جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن الطبري ، 363/4

26. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت: 1270هـ) ، المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1415 هـ ، 512/1

27.الميزان في تفسير القرآن: محمد حسين الطباطبائي ، 203/2

28, الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: محمود بن عمرو الزمخشري ، 471/1

29.المصدر نفسه: 472/1

30. الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي: محمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، 28/5

31. أحكام القرآن: محمد بن عبد الله المالكي (ت: 543هـ) ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ ، 415/1_416

32. تفسير العياشي: محمد بن مسعود العياشي (ت:320هـ) ، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المطبعة العلمية ، 220/1

33. تفسير القمي: علي بن ابراهيم القمي (ت:329هـ) ، تحقيق: السيد الطيب الموسوي ، الجزائري ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ ، 131/1

المصادر والمراجع

1. الإربلي: شمس الدين أحمد بن محمد (ت: 681 هـ) ، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان: ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار صادر – بيروت.
2. الأندلسي: محمد بن يوسف (ت: 745هـ) ، البحر المحيط في التفسير ، المحقق: صدقي محمد جميل ، الناشر: دار الفكر – بيروت، 1420 هـ.
3. الألوسي: شهاب الدين محمود بن عبد الله (ت: 1270هـ) ، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني ، المحقق: علي عبد الباري عطية ، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 141
4. الحموي: شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ) ، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب ، المحقق: إحسان عباس ، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت ، الطبعة الأولى، 1414 هـ.
5. الذهبي: شمس الدين محمد بن أحمد (ت:1374هـ) ، سيرة أعلام النبلاء ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، محمد نعيم العرقسوسي ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة الرابعة ، 1406هـ.
6. الزمخشري: محمود بن عمرو (ت: 538هـ) ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل ، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407 هـ.
7. الزمخشري: محمود بن عمرو الزمخشري (ت: 538هـ) ، ربيع الأبرار ونصوص الأخبار ، تحقيق: عبد الأمير مهنا ، الناشر: مؤسسة الأعلمي_ بيروت الطبعة الأولى ، 1412هـ .
8. السمعاني : عبد الكريم بن محمد (ت: 562هـ) ، الأنساب ، المحقق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره ، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية_ حيدر آباد ، الطبعة الأولى، 1382هـ.
9. السيوري: مقداد بن عبدالله (ت:826هـ) ، كنز العرفان في فقه القرآن ، تحقيق: محمد باقر شريف ، الناشر: المكتبة المرتضوية .
10. النيسابوري: نظام الدين الحسن بن محمد (ت: 850هـ) ، غرائب القرآن ورغائب الفرقان ، المحقق: الشيخ زكريا عميرات ، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1416 هـ.
11. السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين (ت: 911هـ) ، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، المحقق: محمد أبو الفضل إبرا هيم ، الناشر: المكتبة العصرية – لبنان .
12. الشيرازي: ناصر مكارم ، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات _ بيروت ، الطبعة الأولى ، 1434هـ .
13. طنطاوي: محمد سيد ، التفسير الوسيط للقرآن الكريم ، الناشر: دار النهضة _ القاهرة ، الطبعة الأولى.
14. الطباطبائي: محمد حسين (ت:1402هـ) ، الميزان في تفسير القرآن ، الناشر: منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات ، الطبعة الاولى ، 1997م.
15. العياشي: محمد بن مسعود (ت:320هـ) ، تفسير العياشي ، تحقيق: هاشم الرسولي المحلاتي، الناشر: المطبعة العلمية.

16. القمي: علي بن ابراهيم القمي (ت:329هـ) ، تفسير القمي ، تحقيق: السيد الطيب الموسوي ، الجزائري ، الطبعة الثالثة ، 1404هـ.
17. القفطي: جمال الدين على بن يوسف (ت:624هـ) ، أنباه الرواة على أنباه النحاة ، تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم ، الناشر: دار الفكر العربي_ القاهرة ، الطبعة الأولى ، 1406هـ.
18. القلموني: محمد رشيد بن علي رضا (ت: 1354هـ) ، تفسير المنار ، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب ، 1990 م.
19. المالكي: محمد بن عبد الله (ت: 543هـ) ، أحكام القرآن ، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا ، الناشر: دار الكتب العلمية_ بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1424 هـ.
20. موقع الإسلام: تعريف بالأماكن الواردة في البداية والنهاية لابن كثير ، ب.د.ط ، ب.د.ت.
21. نويهض: عادل ، معجم المفسرين: من صدر الإسلام وحتى العصر الحاضر ، الناشر مؤسسة نويهض الثقافية_ بيروت ، الطبعة الثانية .

Sources and References

1- Al-Irbali: Shams al-Din Ahmad bin Muhammad (d. 681 AH), Deaths of Notables and News of the Sons of Time: Investigator: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Sadr – Beirut.

2- Al-Andalusi: Muhammad bin Yusuf (d. 745 AH), The Surrounding Sea in Interpretation, Researcher: Sidqi Muhammad Jameel, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 1420 AH.

3- Al-Alusi: Shihab Al-Din Mahmoud bin Abdullah (d. 1270 A.H.), The Spirit of Meanings in the Interpretation of the Great Qur'an and the Seven Repeats, Researcher: Ali Abd Al-Bari Attia, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1415 A.H.

4- Al-Hamawi: Shihab Al-Din Yaqut bin Abdullah Al-Hamwi (d. 626 A.H.), Irshad Al-Areeb to the Knowledge of the Writer, Researcher: Ihsan Abbas, Publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, First Edition, 1414 A.H.

5- Al-Dhahabi: Shams al-Din Muhammad bin Ahmed (d. 1374 AH), Biography of the Flags of the Nobles, Research: Shuaib Al-Arnaout, Muhammad Naim Al-Arqsousi, Publisher: Al-Risala Foundation, Fourth Edition, 1406 AH.

6- Al-Zamakhshari: Mahmoud bin Amr (d. 538 AH), Kashf Al-Haqiqat Mystery of Revelation, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Arabi - Beirut, Third Edition, 1407 AH.

7- Al-Zamakhshari: Mahmoud bin Amr Al-Zamakhshari (d. 538 AH), Rabi' al-Abrar and the Texts of the News, researched by: Abdul Amir Muhanna, Publisher: Al-Alami Foundation, Beirut, first edition, 1412 AH.

8- Al-Samaani: Abdul Karim bin Muhammad (d. 562 A.H.), Genealogy, Researcher: Abd al-Rahman bin Yahya Al-Muallimi Al-Yamani and others, Publisher: Council of the Ottoman Encyclopedia, Hyderabad, First Edition, 1382 A.H.

9- Al-Sayuri: Miqdad bin Abdullah (d. 826 AH), The Treasure of Gnosis in the Jurisprudence of the Qur'an, Researched: Muhammad Baqir Sharif, Publisher: Al-Murtazawiyya Library.

10- Al-Nisaburi: Nizam al-Din al-Hasan ibn Muhammad (d. 850 AH), The Strangeness of the Qur'an and the Desire of Al-Furqan, Researcher: Sheikh Zakaria Amirat, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah - Beirut, First Edition, 1416 AH.

11- Al-Suyuti: Abd al-Rahman ibn Abi Bakr Jalal al-Din (d. 911 A.H.), in order to be aware of the classes of linguists and grammarians, Researcher: Muhammad Abu al-Fadl Ibra Haym, Publisher: The Modern Library - Lebanon.

12- Al-Shirazi: Nasser Makarem, Al-Amthal fi Tafsir Kitab Allah Al-Manzil, Publisher: Al-A'lami Publications Foundation, Beirut, First Edition, 1434 A.H.

13- Tantawi: Muh.ammad Sayyid, The Intermediate Interpretation of the Noble Qur'an, Publisher: Dar Al-Nahda - Cairo, First Edition.

14- Al-Tabataba'i: Muhammad Hussein (d. 1402 A.H.), Al-Mizan fi Tafsir al-Qur'an, Publisher: Al-Alami Publications Foundation, First Edition, 1997.

15- Al-Ayyashi: Muhammad bin Mas'ud (d. 320 AH), Tafsir Al-Ayyashi, Research: Hashem Al-Rasouli Al-Mahallati, Publisher: Al-Ilmiyyah Press.

16- Al-Qummi: Ali bin Ibrahim Al-Qummi (d. 329 AH), Tafsir Al-Qummi, Research: Al-Sayyid Al-Tayyib Al-Musawi, Algerian, Third Edition, 1404 A.H.

17- Al-Qafti: Jamal Al-Din Ali bin Yusuf (d. 624 AH), Anbah Al-Rawat on his Grammarian Attention, Researcher: Muhammad Abu Al-Fadl Ibrahim, Publisher: Dar Al-Fikr Al-Arabi, Cairo, First Edition, 1406 A.H.

18- Al-Qalamouni: Muhammad Rashid bin Ali Reda (d. 1354 AH), Tafsir Al-Manar, Publisher: Egyptian General Book Authority, 1990 AD.

19- Al-Maliki: Muhammad bin Abdullah (d. 543 AH), Rulings of the Qur'an, reviewed its origins and extracted its hadiths and commented on: Muhammad Abdul Qadir Atta, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Beirut, Third Edition, 1424 AH.

20- The website of Islam: An introduction to the places mentioned at the beginning and the end of Ibn Kathir, B.D.T., B.D.T.

21- Nuwaihd: Adel, Dictionary of Commentators: From the Beginning of Islam to the Present Era, Publisher, Nuwaihd Cultural Foundation, Beirut, Second Edition .